الخلاف الفقهي

دراسة في المفهوم والأسباب والآثار

الدكتور: أحمد بن محمد البوشيخي

- رقم الإيداع القانوني: 2001/0798
- الطبعة الرابعة: 2017

- جميع حقوق الطبع محفوظة

- طبع وتصميم: مطبعة آنفو - برانت، 12، شارع القادسية - الليدو - فاس.

الهاتف: 05.35.64.17.26 / 06.61.20.16.41 / الفاكس: 05.35.65.72.47

- البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

Site Web: http://infoprint.awardspace.com

« رب أوزعني أنْ أشكر نعمتك التي أنعمت علي،
وعلى والدي، وأنْ أعمل صالحا ترضاه وأدخلني
برحمتك في عبادك الصالحين » ـ النمل 19.

إذ لو كان قولا واحدا، لجمدت الحياة، ووقف التطور، وكان الناس في ضيق، ولصار أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم، مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف مالا يطاق، وذلك أبلغ الحرج، والحرج مرفوع في ديننا القيم، وشريعتنا السمحاء، لقوله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

ولذلك -كما قال الشاطبي رحمه الله- : «جعل الناس العلم معرفة الاختلاف»[1] وقال سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف، فلا تعده عالما»[1]، وقال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[1]، وقال ابن السبكي: « إذا لم يعرف الخلاف والمأخذ (أي المفتي)، لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا... حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه».[2]

ولما كان الخلاف الفقهي على هذا القدر من الأهمية، فقد توجهت عناية العلماء -قديما وحديثا- إلى وضع العديد من المؤلفات فيه، وفي كل ما يتصل به من وسائل، ومسائل، وقضايا، إلا أنه مع هذه العناية الظاهرة به، والجهود المشكورة التي بذلت في تقريبه، ونشر مسائله، وبيان أسبابه، وأهميته، وضوابطه، وآدابه، لا يزال بحاجة إلى مزيد بحث، وتحرير، وضبط، وتقعيد، حتى تتمهد سبل الاستفادة منه، وتتبين الأوجه الصحيحة لتوظيفه في ترشيد مناهج البحث والحجاج، وأساليب المناظرة والتحاج،

1- الموافقات 4/ 161 - 162.

2- معرفة الخلاف الفقهي 82.

وبالنظر في التعاريف السابقة نلاحظ أن التعريف الأول منها يفرق بين الخلاف والاختلاف، فالخلاف فيه: المضادة، والاختلاف مجرد التفاوت، وعدم التساوي والاتفاق، والثاني يكاد يكون مثل الأول في هذا.

بينما نرى التعريف الثالث، وهو تعريف الراغب لا يذهب إلى التفرقة بينهما، بل يقرر أن معناهما واحد، وهو أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، أي أنه مطلق المغايرة التي يدخل في دائرتها الضد، وما فوقه، وما دونه من صور التباين والتفاوت، وهما معا عنده أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين.

المطلب الثاني : الخلاف اصطلاحا :

الخلاف اصطلاحا: وهو المراد بالخلاف الفقهي يدل على ما يدل عليه الاختلاف، وهو : **تغاير أحكام الفقهاء المجتهدين في مسائل الفروع** سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع[1]. أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة.

وهذا الذي ذهبنا إليه من عدم التفرقة بين اصطلاحي الخلاف والاختلاف - وهو مذهب الراغب كما سبق - هو ما عليه عمل جمهور الفقهاء، كما يدل على ذلك واقع أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية حيث نجدهم في الفقرة الواحدة، وأحيانا في السطر الواحد يعبرون عن المعنى الواحد مرة بالخلاف، ومرة بلفظ الاختلاف[2].

---

1 - كقول الأحناف مثلا بجواز شرب النبيذ غير المسكر، وقول غيرهم بمنع جواز ذلك.

2 - انظر للوقوف على ذلك على سبيل المثال: "الرسالة" للشافعي، باب الاختلاف ص: 560، ومقدمة ابن خلدون: 361.

والله أعلم ما كان عليه واقع البحث الخلافي في زمانهم[1]، أو عدم التقصي اللازم والاستقراء المطلوب في أبحاثهم[2]، لأن الخلاف لو كان على الوجه الذي ذكروا لم يصح مراعاته من أحد، بينما المعلوم لدى كافة العلماء أن مراعاة الخلاف أحد أصول المالكية، ولا يتصور أن يراعى عندهم وهو قائم على غير دليل أو واقع فيما لا يصح الاجتهاد فيه كالمنصوصات.

ولعل مما يكفي لحسم النزاع في هذا المقام، قول الشاطبي رحمه الله[3]: «وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف...»[4]

ثم إن الخلاف الفقهي قد يقع داخل المذهب الواحد، ويعبر عنه بالخلاف المذهبي، أو الصغير، وقد يقع بين المذاهب، وحينئذ يعبر عنه لتمييزه بالخلاف الكبير، أو التعليق الكبير، أو الخلافيات، أو الخلاف العالي، أو الفقه المقارن كما في اصطلاح الكثير من المحدثين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعريف الخلاف، أو الخلاف الفقهي في الاصطلاح على النحو الذي سبق، إنما هو باعتباره غير لقب لعلم خاص هو علم الخلاف أو فقه الخلاف وأما بهذا الاعتبار الأخير، فإنه قد عرف بتعريفات عدة. منها:

---

1 ـ أي من التجني والاعتساف والانتصار للنفس أو المذهب المقلد ولو من غير دليل، كما وقع للتهانوي والكفوي.

2 ـ كما وقع للشيخ عطية، حيث أصدر حكما عاما، بقراءة سريعة لنماذج محصورة من سياقات خاصة، ولو سئل أيصح أن يقال في كتب الخلاف المتداولة بين الناس إنها كتب عصيان؟ لم يجد جوابا.

3 ـ وهو أحد الذين لا يفرقون بين معنى الخلاف والاختلاف في الاستعمال.

4 ـ ن: "الموافقات"، 172/4.

أصابت من الحقيقة وجها أو أكثر، وأتاحت - في غيبة أي حد سالم محرر - إمكان تركيب تعريف منقح من بعضها، أكاد أزعم أنه الأقرب إلى الانطباق على ما في كتب الخلاف المصنفة في نصرة المذهب ككتاب الإمام الفندلاوي (ت 543 هـ): «**تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك...**» وكتاب **الانتصار** للكلوذاني (ت 510 هـ)، لأخذ هذه الكتب بسبب من الجدل في انبنائها عليه كانبناء الفقه على أصوله.

وهذا التعريف هو أن يقال: إن علم الخلاف الفقهي هو : «***معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة، بالبراهين القوية، لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة، أو هدمها.***»

ولعلم الخلاف الفقهي وشائج قربى مع الفقه، والأصول، والدراسة المقارنة، وعلم الجدل؛ إلا أ نه يختلف عنها ويباينها من وجه أو أكثر.

فمن وجوه مباينته للفقه، أن موضوعه هو الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين نفسها، أو معرفتها من أدلتها التفصيلية، بينما موضوع الخلاف هو أراء المجتهدين في تعرف هذه الأحكام.

كما يباينه أيضا من حيث إن الفقه لا يلزم منه عرض الآراء المختلفة بينما ذلك أمر لازم في علم الخلاف الفقهي[1].

ويباين علم الأصول من حيث إنه يهتم بأدلة الأحكام، ووجوه دلالتها، من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص، بينما يهتم علم الأصول بذلك من حيث الجملة لا من حيث

1 - : "الأصول العامة للفقه المقارن»، 15.

المبحث الثاني:

أنواع الخلاف الفقهي

المطلب الأول: أنواع الخلاف بصفة عامة

يتنوع الخلاف بصفة عامة باعتبارات شتى إلى أنواع مختلفة. فباعتبار الذم وغيره **يتنوع إلى سائغ ومذموم.**

فالسائغ ما ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين، وحكام فيما لا قاطع فيه.

والمذموم هو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح الصريح مكابرة وعنادا، أو تعصبا، أو جهلا، أو اتباعا للأهواء والشهوات.

ويتنوع الخلاف باعتبار محله إلى خلاف في **أصول الاعتقادات، وقواعدها**، وخلاف في **مآخذ الأحكام وفروعها**.

والأول منهما وهو الخلاف في الاعتقادات وقواعدها. ينـدرج تحته قسمان:

خلاف أهل الإسلام لغيرهم من أهل الملل الأخرى غير الإسلامية، والمصيب في هذا الخلاف واحد، والقول الفصل فيه قول أهل الإسلام.

وخلاف أهل الإسلام فيما بينهم في جمل من العقائد. كالخلاف الواقع بين أهل السنة وغيرهم من الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والمرجئة، والقدرية، والمصيب في هذا الخلاف مأجور، والمخطئ فيه مأزور في الغالب.

موضوع الحكم بالكل والجزء، فمن قال بنفي الترجيح أراد أنه لا يصح ترجيح مجموع مذهب على آخر، ومن قال بإثباته، إنما أراد إثباته باعتبار مسائل المذاهب الجزئية، وهوصحيح. لأنه يصح أن يقال: مذهب مالك في أن الماء المستعمل في الحدث طهور، أرجح من مذهب الشافعي وأحمد في أنه غير طهور، كما يصح أن يقال إن مذهب أبي حنيفة في طهارة الأعيان بالاستحالة أرجح من غيره، إلى غير ذلك من الجزئيات القابلة للرجحان والمرجوحية، ولا يلزم من هذا أن مذهب مالك كله أرجح من مذهب الشافعي وأحمد ولا أن مذهب أبي حنيفة كله أرجح من مذهب غيره.»[1]

ويتنوع الخلاف باعتبار التضاد وغيره إلى نوعين:

اختلاف تضاد، وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، كالخلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وبلمس المرأة، وما أشبه هذا من المسائل.

واختلاف تنوع، وهو الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، وأكثر ما يقع في التفسير؛ إذ قد تكون الآية محتملة لمعان، فيحملها كل واحد على معنى مما تدل عليه، ولا يكون بين تلك المعاني تضاد ولا تنافر، كتفسيرهم «والعصر» بصلاة العصر، وبالزمان، وتفسيرهم: «والعاديات» بالإبل، وبالخيل، وهذا في الحقيقة ليس باختلاف لأن مآله إلى الاتفاق، قال إسحاق بن راهويه: «وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمة، قالوا هذا اختلاف؛ وقد قال الحسن، وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا

1 ـ ن: "شرح مختصر الروضة"، 3/684 بتحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1990.

المطلب الثاني : أنواع الخلاف الفقهي بصفة خاصة :

الخلاف الفقهي ـ كما عرفنا ـ هو : تغاير أحكام الفقهاء المجتهدين في مسائل الفروع.

وواضح من هذا التعريف أن الخلاف ليوصف بالفقهي، ينبغي أن يكون واقعا من أهله وهم الفهقاء أهل النظر والكفاءة العلمية لا غيرهم. وفي محله وهو أحكام مسائل الفروع كأوصاف التصرفات الشرعية العملية، من صلاة، وزكاة، وبيع وشراء وغير ذلك، لا أحكام مسائل الأصول كالاعتقادات من إيمان بالله وملائكته، ورسله وما إلى ذلك.

ويمكن تنويع الخلاف الفقهي بوجه عام إلى نوعين : ***اختلاف محمود مشروع*** : ***واختلاف مذموم ممنوع***.

النوع الأول : وهو الاختلاف المحمود المشروع، ***هو ما وقع بين المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام في مسائل الفروع الاجتهادية***.

وهو اختلاف محمود مشروع، لما يلي:

أولا: لأنه نتيجة الاجتهاد، الذي أذن الشرع به، وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ: حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر.»[1]

وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد، فالاختلاف فيه سائغ كما تقدم.

---

1 ـ متفق عليه، أخرجه البخاري، في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد...، ومسلم في الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد...، معا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبلفظ قريب جدا.

تكليف ما لا يطاق[1]، وذلك أبلغ الحرج، والحرج مرفوع في ديننا القيم، وشريعتنا السمحاء، لقول الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج.﴾[2]

سادسا: لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها، ودلالتها على الأحكام.

سابعا: لأن الكثير من العلماء قد جعلوا العلم معرفة مواقع هذا النوع من الخلاف فعن قتادة: من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه، وعن هشام بن عبيد الله الرازي: ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وعن مالك بن أنس: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، وعن سعيد بن أبي عروبة: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما[3].

وبالجملة فإن الخلاف الفقهي إذا كان الباعث عليه طلب الحق وتحري مقصود الشارع، وقام نتيجة أسباب موضوعية أوجبته، وعلل صحيحة أوجدته، ووقع من أهله، وهم ذوو الفقه والبصيرة في الدين، وفي محله، وهو أحكام المسائل الفرعية التي ليس فيها نص قطعي أو لا نص فيها أصلا، إذا كان الخلاف على الوجه الذي ذكرنا فإنه يكون سائغا مشروعا، بل يعد من محاسن الشريعة كما قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله[4]. لأنه يمنح الفقه الإسلامي مرونة تجعله قادرا على استيعاب أحكام ما يستجد في الحياة

---

1 ـ ن : «الاعتصام» 171/2.
2 ـ الحج 78.
3 ـ ن: «الموافقات» 161/4 ـ 162.
4 ـ "أحكام القرآن" 191/2.

والكفارات[1] فهذه القواطع الفروعية ومثيلاتها، وما يلحق بها، لا يسوغ الخلاف فيها، ولا الاجتهاد في محلها، لأنها تكون مع القواطع الأصولية الأساس الثابت للشريعة الإسلامية الذي لا يتبدل ولا يتغير بتغير الزمان والمكان.

وكل مخالف فيها فهو مكابر معاند، معرض عن الحق، محاد لله ولرسوله، وكل منكر لها، فأمره دائر بين الكفر إن كانت مما هو معلوم من الدين بالضرورة، والفسق إن لم تكن كذلك[2].

ومن الخلاف المذموم الممنوع أيضا، كل خلاف نشأ عن أحد الأسباب الآتية:

أولا : الجهل

لقد سبق أن الخلاف المشروع هو ما وقع من أهله في محله، وأهله هم العلماء أهل النظر والبصر في الدين، والجاهل ليس من العلم بسبيل، فخلافه لذلك مذموم ممنوع، ولا يعتد به.

والجهل قد يأتي الشخص من جهة ظنه أنه عالم، وهو ليس كذلك فيفتي الناس بغير علم، فيخرق بفتواه الإجماع، أو يقاوم مقطوعا به في الشريعة، أو غير ذلك، مما لو عرف قدر نفسه، فوقف عنده، لم يقع فيه.

وقد يأتيه من جهة عدم تحقيق النقطة المحددة التي يدور حولها النقاش أو ما يعبر عنه بتحرير محل النزاع، فلا يتوارد القول على معنى واحد،

---

1 ـ كالمقدرات في كفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ.
2 ـ ن: "محاضرات في الفقه المقارن" للدكتور البوطي 10.

ومن صور هذا الخلاف تتبع رخص بعض العلماء الشاذة المعروفة بالزلات كالقول بجواز إعارة الجواري للوطء مثلا، قال صاحب عمدة التحقيق:

«الأقوال الشاذة التي تدعى بزلات العلماء كما نقلنا فيما سلف من جواز إعارة الجواري للوطء وجواز الأكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والإسفار، فأمثال هذه الأقوال على فرض صحة نسبتها إلى أصحابها لا يجوز الأخذ بها البتة، لأنها من الشواذ المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها.»[1]

وحكي عن إسماعيل القاضي أنه قال: «دخلت على المعتضد، ورفع إلي كتابا نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق، فإن من أباح النبيذ لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ به ذهب دينه...»[2]

ومن صوره أيضا الإفتاء لقريب أو صديق، أو ذي جاه أو سلطان بما يوافق الهوى أو يحقق المصلحة الشخصية.

ومعلوم أن صاحب الهوى يتبع دائما نفسه هواها، ويلهث وراء شهواته الدنيوية، ومصالحه الذاتية، فيقدم ما اشتهته نفسه على ما شرعه الله، إما بتأويل النصوص حسب هواه أو بالإغضاء عنها والازورار عن اتباعها[3].

ثالثا: التعصب

وهو شيمة من شيم الضعف، وخلة من خلال الجهل، يبتلى بها الإنسان

---

1 ـ "مسائل في الفقه المقارن" للكتور عمر سليمان الأشقر ومن معه 17 ـ 18. دار النفائس الأردن ط1، 1996.

2 ـ نفس المصدر 18، وانظر: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، للدكتور عبد الله شعبان، دار الحديث القاهرة ط 1، 1997.

3 ـ "مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم" 47

الباعث عليه طلب الحق، مع صدق التوجه، وكمال التحري، فهو خلاف سائغ مشروع، أقره النبي عليه الصلاة والسلام، وتابعه عليه صحابته، والتابعون، وتابعوهم، وسائر الأئمة الأعلام، واعتبره غير واحد من العلماء توسعة ورحمة، ورفقا ولطفا بالأمة، لأنه لو كان قولا واحدا لجمدت الحياة، وتعطل الفكر، وتوقفت عجلة التطور، ولكان الناس في ضيق.

وإذا وقع الخلاف من غير أهله في غير محله، وكان الباعث عليه الهوى، أو التعصب أو الجهل، أو المكابرة فهو خلاف محرم ممنوع منهي عنه في الكتاب والسنة وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا، واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾[1] وقوله عليه السلام: «ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[2]، وكذا معظم النصوص القرآنية والسنية الواردة في النهي عن الاختلاف.

وفي بيان الممنوع والمشروع من الخلاف وحكمهما يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «قال: فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسا، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه

---

1 ـ آل عمران: 105.

2 ـ أخرجه البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

المبحث الثالث:

نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره

المطلب الأول: طور النشأة أو عصر النبوة

لقد ظهر الخلاف في المجتهدات التي فيها نص محتمل أو لا نص فيها جملة، منذ عصر النبي ﷺ إلا أنه كان قليلا محدودا، يقع بين أصحابه إذا كانوا بعيدين عنه، ثم ما يلبث أن يزول وينمحي بمجرد عرضه عليه، وقضائه فيه بسنته، أو بما يوحى إليه من ربه.

وهكذا لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام خلاف مستقر بين أصحابه ولا اجتهاد لهم مستقل عن اجتهاده، أو بغير إذنه، بل كان عليه السلام في كل أمر واجب الاتباع، وإليه المفزع وهو المرجع في كل نزاع.

ومن أمثلة ما اختلف فيه في عهده ﷺ: أن اثنين من أصحابه كانا في سفر فأدركتهما الصلاة فلم يجدا ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فاختلفا فيما يجب عمله، فرأى أحدهما أن الواجب إعادة الصلاة بوضوء، ففعل، ورأى الآخر أن لا حاجة لذلك، فلم يفعل، وبعد العودة من السفر عرضا أمرهما على الرسول عليه الصلاة والسلام، فأقر كلا منهما على الفعل، وقال للذي لم يعد الصلاة بوضوء: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك وللذي أعاد لك الأجر مرتين»[1] وبذلك ارتفع الخلاف.

---

1 ـ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ثم ذكر أنه غير محفوظ عن أبي سعيد، وهو مرسل عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

عباس بمكة، وعلي وعبد الله بن مسعود بالكوفة، وغيرهم ممن برز في حواضر إسلامية أخرى.

غير أن الخلاف في هذا العصر مع ذلك ظل محدودا ضيقا بالنسبة لما صار إليه الأمر فيما بعد، وذلك نتيجة الحرص على التقلل من الرواية[1] والتثبت فيها[2] وعدم الإفتاء إلا لحاجة، وفيما هو واقع بالفعل، والحفاظ بقدر الإمكان على وحدة الصف وجمع الكلمة واتحاد القلوب. كما أن جملة وافرة من الخلاف المذكور كان الأمر فيها ينتهي إلى الوفاق، إما بالاطلاع على النص والرجوع إليه إذا كان منشأ الخلاف عدم الاطلاع عليه، كرجوع أبي هريرة رضي الله عنه عن قوله: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم» لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم.»[3]، وإما بالرجوع إلى أحد القولين أو الأقوال المختلف فيها، وترك ما عداه جمعا للكلمة كرجوعهم رضي الله عنهم إلى قول أبي بكر رضي الله عنه بقتال مانعي الزكاة[4]، ورجوعهم إلى قول عمر رضي الله عنه بعدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة بين المقاتلين، ووضع الخراج عليها[5] إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة المماثلة.

---

1 ـ كما فعل عمر رضي الله عنه مع أبي هريرة رضي الله عنه، حيث دعاه إلى أن يقلل من التحديث خشية أن يهم أو ينسى، فيقول عن رسول الله ﷺ ما لم يقله، أو على غير الوجه الذي قاله عليه من غير قصد، وكذا فعل الصديق وغيره ن: منهج النقد 52.

2 ـ كما فعل أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، حيث كان الأولان يطلبان من الراوي من يشهد له، وكان علي رضي الله عنه يستحلفه، ن: منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر 52 ـ 54 دار الفكر ط3، 1981.

3 ـ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

4 ـ ن: "الأحكام السلطانية" للماوردي (ت 450هـ) دار الفكر.

5 ـ الفكر السامي للحجوي 236/1

المطلب الثالث: عصر التابعين وتابعيهم والأئمة المتبوعين

في هذا العصر ازداد الخلاف اتساعا، لأن كل صحابي من أئمة العلم كان قد استقر في مصر من أمصار الإسلام للمرابطة في سبيل الله، أو العمل على نشر دينه، وتعليمه للناس، أو للتصدي للإفتاء أو القضاء، نشأ له أتباع وطلاب نشروا فتاويه من بعده وعملوا بها، ودونوها وجعلوها مرجعهم فيما يصدر عنهم من أقضية أو اجتهادات، ولم تكن هذه الفتاوي متفقة الأحكام، نظرا لاختلاف الصحابة الكرام في حظوظهم من العلم، والإحاطة بنصوص الشريعة وأغراضها، وتفاوتهم في قوة الملاحظة، والقدرة على الحكم، والوزن، وتقدير الظروف والملابسات.

ثم إن التابعين قد استجدت فيهم وقائع لم يجدوا لها حلا في أقضية وفتاوي من سبقهم، فاجتهدوا في استنباط أحكامها، فاختلفوا، ثم وقع لتابعيهم مثل ما وقع لهم من الاجتهاد والاختلاف، وهكذا إلى أن انتهى الأمر إلى أئمة المذاهب الفقهية الباقية والمنقرضة، حيث صار لكل إمام مصر سلف في الصحابة والتابعين وتابعيهم، ينهج نهجهم، ويتبع سبيلهم فيما يقرر ويمهد من قواعد وأصول.

فمالك بالمدينة المنورة قد تسلسل إليه علم عمر وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعائشة رضي الله عنهم، عن طريق سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، والفقهاء السبعة، ثم عمن أخذ عنهم مثل ابن شهاب الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد.

القبر[1]، أو إذا صح الحديث فهو مذهبي[2]، أو غير ذلك من كل ما يبرئ ذمته من حمل الناس على تقليده أو القول بقوله من غير معرفة دليله، ولذلك لم يجد تلاميذهم غضاضة في مخالفتهم والقول بغير أقوالهم في مسائل بلغت من الكثرة أن تفرد أحيانا بمؤلف خاص، ككتاب : «اختلاف مالك وأصحابه» لابن عبد البر (ت464هـ) وكتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة» لأبي عبيد الجبيري (378هـ)، وغير ذلك مما لا تخلو منه مصنفات كل مذهب.

المطلب الرابع : عصر تدوين المذاهب

استمر هذا العصر من أواخر القرن الثاني إلى نهاية القرن الثالث الهجري، وامتاز بعكوف أتباع كل إمام على جمع أقواله، واجتهاداته، ومدوناته، وتحريرها، وتوثيق رواياتها، واستنباط أصول ما لم يؤصل منها، وبناء فروعها على أصولها، وتدعيم مسائلها بالأدلة المناسبة، والقيام بتدريسها، والإفتاء بها، ونشرها، وحملها إلى الآفاق، فتحررت بذلك المذاهب الفقهية، وتقررت، وكان لها من الاستقرار والاستمرار، والاتساع بقدر ما لها من كثرة وقوة الأتباع، وكان أوفاها حظا، وأبقاها: مذاهب أئمة أهل السنة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد، ثم مذهب الشيعة الإمامية والزيدية، ومع تقرر المذاهب وتحريرها، وتقعيد أصولها، وتفريع فروعها،

---

1 ـ وهو مروي عن الإمام مالك رضي الله عنه بألفاظ متقاربة متنوعة.

2 ـ وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه. ن: "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" للشوكاني 57، دار القلم. الكويت ط 4، 1992، و"القول السديد في كشف حقيقة التقليد" 65 لمحمد الأمين الشنقيطي. دار الصحوة ط1، 1985.

مسائل الأصول والفروع من غير أن يعد نفسه قد أساء إليه، أو تنكر لمذهبه،أو خرج عن أصوله وقواعده، وبذلك يمكن القول إن الخلاف الفقهي في هذا العصر كان نافعا ومثمرا، ومظهرا من مظاهر الاجتهاد، وعاملا من عوامل التجديد والابتكار بصفة عامة.

المطلب الخامس: عصر التقليد والتعصب المذهبي

ابتدأ هذا العصر بحلول القرن الرابع الهجري، واستمر في مراحل ثلاث متميزة إلى يوم الناس هذا.

المرحلة الأولى من أول القرن الرابع إلى نهاية القرن الثامن الهجري تقريبا، وقد امتازت بداياتها بالانتصار العلمي للمذهب وذلك ببيان أدلته من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس في كل مسألة خالف فيها غيره، مع بيان وجه دلالتها، وموجبات رجحانها ودفع ما قد يورد من الشبه والاعتراضات عليها من غير لجج ولا لدد ولا انتقاص من قدر أحد[1]، ثم ما لبث الأمر أن انقلب شيئا فشيئا إلى تعصب بغيض مشين وتقليد متصلب مهين، وحل الهوى محل التقوى، والمكابرة محل المناظرة[2]، وأصبح غرض المخالف هو المغالبة أو الوصم في حق الخصم، حتى وإن تحقق بفهمه أن الصواب مع خصمه[3]، فصرت كما قال الإمام الفندلاوي (ت543هـ) رحمه الله: «قلما

---

1 ـ من هذا القبيل مثلا كتاب "عيون الأدلة" للقاضي أبي الحسن ابن القصار المالكي (ت 397هـ) مخطوط خزانة القرويين رقم 467، والأسكوريال رقم: 1088.

2 ـ المناظرة محاورة بين طرفين بقصد الوصول إلى الحق، والمكابرة دفع الحق بعد ظهوره استعلاء وعنادا.

3 ـ ن : "إتحاف السادة المتقين" للزبيدي 1/465 ـ 466.

أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الاستدلال، إلى غير ذلك مما يقتضيه العدل والصدق في المناظرة، من الإخلاص لله، وتقديم التقوى على الهوى، والانصياع للحق والمصير إليه متى ظهر، وإنصاف الخصم بالاستماع إلى كامل حجته، وعدم مقاطعته في نوبته، أو انتهاز غرته، أو التشغيب عليه.

ومن هذه الكتب على سبيل المثال الكافية في الجدل للجويني، (ت478هـ) والمعونة في الجدل، والتلخيص لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ت 474هـ)، والجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل (ت 513هـ) والإيضاح لقوانين الاصطلاح في علم المناظرة والجدل ليوسف بن عبد الرحمان بن الجوزي (ت656هـ)، وعلم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي (ت717هـ)، والكاشف لفخر الدين الرازي وغيرها.

غير أن هذه المحاولات على جديتها وأهميتها لم يكتب لها النجاح، ولم تجد آذانا صاغية إلا لدى القليل القليل جدا ـ خاصة عند من ألف في النصرة[1] ـ وهكذا استمر هذا التعصب متناميا متصاعدا لا يكبح له جماح، حتى كان من شأن ذلك أن قيل إن التزوج بالمرأة الشافعية لا يجوز إلا على نحو جواز التزوج بالكتابية لشكها في إيمانها[2]، وحتى كان يؤم الناس في المسجد الواحد أربعة أئمة في بعض البلدان[3]، وحتى «صار بعض المسلمين

1 ـ حيث كاد أن لا يوجد بينهم من صنف على وصف الإنصاف ـ فيما علمت إلا الإمام الفندلاوي رحمه الله (ت 543 هـ)، وربما قاربه في شيء من ذلك سبط ابن الجوزي (ت 654هـ) في كتابه "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف".

2 ـ ن: تقديم محمد رشيد رضا للمغني. ن: المغني 18/1.

3 ـ ن : "معرفة علم الخلاف الفقهي" 74.

الإسلامية في سبات عميق لم تستفق منه إلا وسنابك خيل المستعمر، تستبيح أرضها، وعرضها، وتستعبد أهلها، وتمسخ تاريخها وحضارتها.

ولا يتصور مع ما تقدم أن يهتم الفقهاء كثيرا بالنظر في مذاهب الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، ولذلك لم يكن لهم إلا مؤلفات معدودة في هذا الشأن. منها على سبيل المثال: سبل السلام للصنعالي (ت1182هـ)، ونيل الأوطار للشوكاني (1255هـ)، وجزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي (ت 911هـ) كما لم تكن تثار بينهم مسائل الخلاف على المستوى المذكور إلا نادرا، ولا تعالج إذا أثيرت في الغالب إلا على مستوى نقل ما جاء فيها من أقوال الأصحاب، دون رفع سند الحجة في ذلك إلى السنة أو الكتاب، وربما كان ذلك بالتي هي أخشن[1]، وفي ما عدم الإنكار فيه عند العلماء أولى وأحسن، كرفع اليدين وخفضهما عند الركوع والرفع منه[2]، وما أشبهه[3] مما صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله مرة وتركه أخرى.

المرحلة الثالثة: وتمتد من بداية القرن الرابع عشر الهجري تقريبا إلى يومنا هذا، وتتميز في نصفها الأول بالاحتلال الأوربي للعالم الإسلامي، وفرض نظمه ولغته وقيمه عليه، وإقصاء الشريعة الإسلامية عن توجيه حياته،

---

1 ـ من ذلك مثلا ما ذكر الشيخ رشيد رضا في تصديره لكتاب "المغني" من "أن بعض الحنفية من الأفغان سمع رجلا يقرأ الفاتحة، وهو بجانبه في الصف، فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره، فكاد يموت» ن: المغني 18/1.

2 ـ حيث يقول فيه ابن عبد البر في "الكافي" 175/1. "فإن رفع يديه فحسن، وإلا فلا حرج".

3 ـ كالقنوت في صلاة الصبح هل يكون قبل الركوع، أو بعد الرفع منه، حيث يقول ابن عبد البر في نفس المصدر والصفحة: "إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده: كل ذلك واسع».

أساسية، في سنوات الإجازة، والدراسات العليا في الكثير من الجامعات والكليات الشرعية.

ومع تزايد الاهتمام بفقه المذاهب وقع في روع البعض - نتيجة ما تسلل إلى ذهنه من صور التعصب والتحزب في عصر الانحطاط - أن الأمة سيتمزق شملها، وينتشر عقدها إذا سارت في هذا السبيل، لأن الخلاف في نظره شر كله، وأنه منهي عنه جميعه، فكان أن انبرى عديد من العلماء إلى تحقيق أو تأليف كتب في أسباب الخلاف ترفع هذا الوهم، وتصحح ما وقع من التباس في الفهم، وهي التي سنشير إلى بعضها في الفصل الآتي قريبا إن شاء الله.

كما أنه مع المناداة بالعودة إلى الأصول، وترك التقليد، وقع لبعض آخر، أنه جهل قدر نفسه، وأحسن الظن بقليل علمه، ومارس الاجتهاد وليس فيه شيء من شرطه، وأرخى لنفسه في ذلك العنان مفتيا بظواهر النصوص المفردة من غير تحقيق نظر، ولا جلي برهان، فأحدث بفتواه من الخلل، ما لو كان من أهل العلم والتقوى ما فعل.

ولعل الله أن يكتب للاستفاقة المذكورة أسباب الرشد، والقوة، والاستمرار، ويؤيدها بالعلماء العاملين، وأولياء الأمر الراشدين الأخيار، فتقوم الاعوجاجات، وتصحح الانحرافات، وتنعم الأمة من جديد، بعهد من الاجتهاد الفقهي الرشيد، في ظل أحكام القرآن وعزة الإسلام.

الفصل الثاني :
أسباب الخلاف الفقهي المشروع

إن الخلاف في الفروع ـ كما تقدم ـ أمر مشروع، لا مسوغ لإنكاره، ولا موجب للحذر منه إن وقع من أهله في محله. وبشرطه الذي هو ترك المكابرة والتعصب والهوى. ثم إنه إلى ذلك استوجبته أسباب موضوعية فرضتها طبيعة النصوص الشرعية باحتمالها، وطبيعة العقول البشرية بتفاوتها، في فهم هذه النصوص واستنباط الأحكام منها، وكذا ضرورة الاجتهاد فيما لا نص فيه لبسط هيمنة الشريعة عليه، تحقيقا لعمومها، وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذه الأسباب، وإن اختلفت مذاهب العلماء في عددها[1]، فإنها لا تخلو ـ فيما نقدر ـ أن يكون مردها إلى أصلين أساسين هما:

أولا : اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات

---

1 ـ حيث إنها عشرة عند ابن حزم في "الإحكام 124/2"، وابن تيمية في "رفع الملام"، وعمر الجيدي في: "التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده" 226 وما بعدها، وأربعة عشر عند ابن جزي في "تقريب الوصول" تحقيق محمد على فركوس 168، وثمانية عند ابن السيد البطليوسي في "الإنصاف"، وستة عند ابن رشد الحفيد في مقدمة "بداية المجتهد"، وأربعة فقط حسب ورقة ندوة التقريب بين المذاهب المنعقدة في المغرب. ن: مجلة الهدى، ع 27. ص: 24.
والصواب عدم حصرها في عدد محدد، لامتناع ذلك، وهو قول ابن رشد الحفيد في "فصل المقال" 27 ـ 28، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت. ط 2. 1981.

المبحث الأول :

الاختلاف في ثبوت النص أو عدم ثبوته:

وفيه صور كثيرة لا تحصى منها:

1 ـ عدم بلوغ النص الشرعي :

كأن لا يكون عند بعض الفقهاء في المسألة المعروضة عليه نص شرعي، فيحكم فيها باجتهاد رأيه، ويكون غيره قد حفظ فيها نصا فيقضي به فيقع الاختلاف.

مثال ذلك: قضاء عمر رضي الله عنه في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وذلك باجتهاد رأيه، لأنه لم يبلغه حديث أبي موسى، وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «هذه وهذه سواء» يعني الإبهام والخنصر[1]، وبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك، ولم يكن عيبا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث[2].

ومثاله أيضا أن عليا بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقضيان بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، حتى بلغتهما سنة رسول الله ﷺ في

---

1 ـ رواه الترمذي في أبواب الديات باب ما جاء في دية الأصابع، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

2 ـ ن: "مجموع فتاوى ابن تيمية" 236/20 وما بعدها ففيها أمثلة كثيرة في الموضوع.

كأنه لم يصله، فيقضي في موضوعه باجتهاد رأيه مخالفا غيره ممن حفظ الحديث معه، إذا لم يطمئن إلى جودة حفظه.

ومن أمثلته قصة عمر رضي الله عنه في تيمم الجنب للصلاة؛ حيث سئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء، فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار: يا أمير المومنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما يكفيك هكذا: وضر بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت»[1].

قال ابن تيمية معقبا على الحديث السابق: «فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر. وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به»[2].

4 ـ تضعيفه من جهة رواته :

وذلك بأن يكون الحديث بلغه، لكنه لم يثبت عنده، لأن فيه راويا غير مرضي، بينما غيره يرى ذلك الراوي مرضيا صحيح الرواية.

ومن أمثلة ما اختلف في روايته من هذا الوجه:

المستور وهو الذي روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يصدر في حقه جرح

---

1 ـ ن: "مجموع الفتاوي" 243/20، والحديث أخرجه الإمام مسلم في باب التيمم عن عبد الله بن أبزى عن أبيه بلفظ قريب جدا.

2 ـ ن: "مجموع الفتاوي" 243/20.

الحديث من المتقدمين، وقد نقل عن ابن جرير الطبري أنه قال: «إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين».

2 ـ أنه لا حجة فيه، ولا يجب العمل به، وعليه أكثر المتكلمين، وبه قال من المالكية القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو ظاهر مذهب القاضي إسماعيل، وأبي بكر الأبهري، وأبي بكر بن الجهم، وبه قال القاضي أبو جعفر السمناني من الحنفية[1].

3 ـ أنه يكون حجة إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو اتصل من وجه آخر، وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه[2].

ومن أمثلة ما اختلف فيه بسبب الإرسال:

القهقهة في الصلاة هل تنقض الوضوء والصلاة أم لا؟ حيث ذهب إلى الأول الأحناف محتجين بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة. وذهب الجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، وردوا الحديث السابق ولم يعملوا به لأنه مرسل[3].

6 ـ تضعيفه من جهة عدم توفره على شروط خاصة :

لقد اشترط بعض العلماء للعمل بخبر الآحاد الذي صح سندا ومتنا،

---

1 ـ ن: "مقدمة من الأصول في الفقه" بتحقيقنا: 57 مع هامش رقم: 7. نسخة مرقونة.

2 ـ ن: "أصول السرخسي" 360/1.

3 ـ ن: "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور الخن 403، مؤسسة الرسالة. ط 3. 1982.

رواه مخالفا لقياس الأصول، أي القواعد العامة.

والحديث عندهم خالف أصلين عامين وقاعدتين كليتين هما:

قاعدة: المثلي يضمن بمثله، والقيمي يضمن بقيمته، وهي قاعدة ثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع، ووجه المخالفة أن الحديث يقضي بضمان الحليب بصاع من تمر، وهو ليس مثلا ولا قيمة للحليب المتلف[1].

وقاعدة: الخراج بالضمان، ووجه المخالفة أن الأصل في غلة المبيع أن تكون لمن بيده المبيع وهو المشتري لأنه ضامن له: أي إذا هلك في يده يهلك عليه. والحديث يقضي بأن الغلة للبائع لا للمشتري[2].

2 ـ اختلافهم في الزاني غير المحصن هل يجلد مائة فقط، أو يجلد مائة ويغرب عاما؟

ذهب الجمهور إلى القول بالجلد والتغريب وأنهما حد واحد واستدلوا بحديث العسيف الذي جاء فيه أن الرسول عليه السلام قال: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[3].

وذهب الحنفية إلى القول بالجلد وحده على أنه الحد، وردوا التغريب لأنه زيادة على ما في القرآن، وهو قوله عز وجل: «الزانية والزاني فاجلدوا

---

1 ـ "أثر الاختلاف..." 419 ـ 420، و"مسائل في الفقه المقارن" 32.

2 ـ "مسائل في الفقه المقارن" 32.
وللإمام الفندلاوي رحمه الله في "التهذيب" مع 292 ـ 296 رد على الأحناف في غاية القوة والإلزام، فلينظر هناك.

3 ـ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وذهب الحنفية إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء، مستدلين بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ فقال: «لا، هل هو إلا بضعة منك؟»[1].

وردوا حديث بسرة بأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل[2].

4 ـ اختلافهم في قبول خبر الراوي إذا عمل بخلافه، أو أفتى بغير ما يدل عليه.

ذهب الشافعي إلى قبول خبر الراوي الثقة، وإن عمل راويه بخلافه، لأن الحجة فيما روى لا في ما رأى، لأن ما رآه ففعله أو أفتى به قد يكون عن اجتهاد، ولسنا ملزمين باجتهاده.

وذهب الحنفية ومن قال بقولهم إلى ترك العمل به، لأن راويه مع عدالته لا يتصور أن يتركه إلا لثبوت ناسخ له عنده، أو لعلمه أن المعنى الظاهر منه غير مراد، أو غير ذلك مما يوجب سقوط العمل به.

ومن أمثلته: **الإناء إذا ولغ فيه الكلب كم يغسل؟**

ذهب الجمهور إلى أنه يغسل سبع مرات محتجين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في

---

1 ـ أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ولفظه عنده "وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟" قال: وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب. وأخرجه أيضا ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي في مس الذكر)، ولفظه: "إنما هو منك"، وأخرج حديثا آخر عن أبي أمامة، وفيه: "إنما هو حذية منك".

2 ـ "محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء" 71 ـ 72، و"أثر الاختلاف" 426 ـ 429، و"مسائل في الفقه المقارن" 31.

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل»[1] الذي رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، حيث عمل به الشافعي، ورده أبو حنيفة لأن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فأنكره[2].

1 ـ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب الولي، والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

2 ـ "أصول السرخسي" 3/2 و"دراسات في الاختلافات الفقهية" 37. وسؤال ابن جريج الزهري، ذكره الترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وقد كان أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر، وعلي وابن مسعود، وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر.

وقد أنكر الرسول ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: «إنك ستأتيه وتطوف به» فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي ياتونه فيه.

وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين. وأنكر على من فهم من قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» شمول لفظه لحسن الثوب، وحسن النعل، وأخبرهم أن الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1].

ومن أسباب الاختلاف في فهم النصوص المحتملة:

أ ـ الاشتراك اللغوي:

ومعناه اللفظ الموضوع لكل واحد من معيين فأكثر بوضع واحد كالعين تطلق على العين الباصرة، وعين الماء، وعلى الذهب، وغير ذلك، وكالمولى يطلق على المالك، والمملوك، والمعتق، وغير ذلك من المعاني.

وهو يقع في الأسماء، والأفعال والحروف، وفي اللفظ المفرد، وفي الجملة، ويوجد منه عدد كبير في نصوص الشرع، وبسببه وقع الاختلاف في العديد من الأحكام، ومن ذلك:

اختلافهم في عدة المطلقة التي تحيض، حيث ذهب مالك والشافعي،

---

1 ـ ن: "مسائل في الفقه المقارن" 24 ـ 25.

للحيوان المعروف، والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كدلالة الأسد على الإنسان الشجاع.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعين حمله على واحد منهما، كان ذلك سببا لاختلاف الفقهاء.

ومن أمثلة اختلافهم بسبب حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز:

اختلافهم في ملامسة المرأة هل تنقض الوضوء أم لا؟

وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[1]. فوقع الاختلاف في لفظ "لامستم" هل المراد به المعنى الحقيقي وهو اللمس والمباشرة والمعنى المجازي وهو الجماع، أو المراد به المعنى المجازي فقط؟

فذهب الحنفية إلى أن المراد به المعنى المجازي وهو الجماع، وبموجبه لا ينتقض الوضوء بمجرد المباشرة واللمس باليد، بينما ذهب المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن المراد به المعنى الحقيقي والمجازي، فينتقض الوضوء عندهم باللمس[2].

قال ابن رشد الحفيد: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية

---

1 ـ النساء 43.

2 ـ "أحكام القرآن لابن العربي 444/1، و"مسائل في الفقه المقارن" 35 ـ 36، و"نظرية التقعيد 296.

والسلام: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله». الحديث[1].

وهذا حديث متفق على صحته لكن اختلف العلماء في مفهومه فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرإ ههنا الأفقه لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم»[2].

2 ـ اختلافهم في صلاة خسوف القمر، أتكون جماعة على صفة صلاة كسوف الشمس أم تصلى ركعتين يصليهما الناس أفذاذا؟

فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد وداود وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، ومن الصحابة ابن عباس، وعثمان رضي الله عنهما.

وإلى الثاني ذهب مالك وأبو حنيفة، وجماعة.

قال في البداية: «وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «إن الشّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتى يكشف ما بكم وتصدقوا»[3]، خرجه البخاري ومسلم.

---

1 ـ أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، عن أبي مسعود الأنصاري.

2 ـ ن: "البداية 261/1 ـ 262.

3 ـ متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الدعاء في الكسوف، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف والصلاة جامعة، كلاهما عن المغيرة بن شعبة، وغيره، ولفظه من حديث المغيرة: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف".

حديث عائشة، وذلك أنها روت: «أنه لما انصرف من الصلاة، وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته» الحديث، فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين، والاستسقاء.

وزعم بعض من قال بقول أولئك (أي مالك والشافعي) أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام: إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام»[1].

د ـ اطلاع بعض المجتهدين على سالم يطلع عليه الآخر من أسباب النزول أو الورود وما أشبه ذلك.

ومن أمثلة هذا الباب اختلافهم في فهم النهي في قول الله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2]. فقد حمله البعض على النهي عن المخاطرة بالنفس في القتال، وحمله بعض آخر على النهي عن التخلي عن الإنفاق في الجهاد في سبيل الله.

وسبب نزول هذه الآية يؤيد هذا الرأي الأخير، وذلك أن الليث بن سعد قد روى أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو حتى فرقه، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فأجابهم أبو أيوب الأنصاري: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحببا فقلنا: قد أكرمنا الله

---

1 ـ ن: "البداية" 363/1.

2 ـ البقرة 195.

المبحث الثالث:

الاختلاف في قواعد تفسير النص.

قواعد تفسير النصوص الشرعية هي القواعد الأصولية التي توصل إليها العلماء باستقراء أساليب العربية وإدراك المدلول الصحيح للخطاب في لسان العرب، وكذلك إدراك القواعد العامة للتشريع.

وهذه القواعد هي التي يستعين بها الفقهاء في تفسير النصوص، وبيان وجه دلالة الأدلة على الأحكام المستنبطة، من المصادر الشرعية.

وأكثر هذه القواعد مختلف فيها بين العلماء، وقد ترتب على اختلافهم فيها، اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية المنبنية عليها.

ومن الأمثلة الكثيرة لاختلافهم في القواعد المذكورة، نورد ما يلي:

1 ـ اختلافهم في أكل ذبيحة المسلم إذا لم يسم الله عليها :

حيث ذهب الحنفية إلى تحريم أكلها عملا بعموم قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق»[1].

وذهب الشافعية إلى جواز الأكل منها مستدلين بما روى ابن عباس

---

1 ـ الأنعام 121.

اختلفت أنظار العلماء في هذا، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، وذهب الحنفية إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذا، ولا يكون المقيد بيانا له، وإنما يعمل بالمطلق في محله، والمقيد في محله.

وقد ترتب على اختلافهم في هذه القاعدة، اختلافهم في فروع كثيرة منها:

اختلافهم في حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار:

فقد ورد في كتاب الله عز وجل: ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[1]، وورد فيه ﴿ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾[2].

فالرقبة في النص الأول مطلقة، وفي النص الثاني مقيدة بالإيمان، فهل يحمل المطلق على المقيد؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، وأحمد في رواية إلى اشتراط الإيمان في رقبة الظهار حملا للمطلق على المقيد نظرا لاتحاد الحكم وإن اختلف السبب على قاعدتهم.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط الإيمان فيها بناء على أصلهم في عدم حمل المطلق على المقيد، واشترطوا الإيمان في الرقبة

---

1 ـ المجادلة: 3.

2 ـ النساء: 92.

الصلاة والسلام: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع»[1]، لأن هذا الحديث قد دل بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، وبمفهوم المخالفة على أنها قبل التأبير ملك للمشتري.

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلا أن الثمرة للبائع سواء أكان النخل مؤبرا أو غير مؤبر، وأن مفهوم المخالفة لا يصح الاحتجاج به، وأن قيد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه[2].

4 ـ اختلافهم في عموم المقتضى :

المقتضى هو ما اقتضى صدقُ الكلام وصحتُه تقديرَه فيه، كما في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم»[3]، أي حرم عليكم الزواج بأمهاتكم، وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة»[4] أي حرم عليكم أكلها.

وقد اختلف العلماء فيه إذا احتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد أم يقدر واحد منها؟

ذهب فريق فيهم الشافعية إلى أن المقتضى بتقديره أصبح كالملفوظ به، فيدل على جميع أفراده ويعمهم إلا إذا خصص بمخصص.

---

1 ـ متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

2 ـ ن: "محاضرات في اختلاف الفقهاء" 151 ـ 12، و"أثر الاختلاف" 186 ـ 187، و"مسائل في الفقه المقارن" 39، و"دراسات في اختلافات الفقهاء" 63، و"أثر اللغة في اختلاف المجتهدين" 371 ـ 397.

3 ـ النساء: 23.

4 ـ المائدة: 3.

وهو الحكم الأخروي[1].

5 ـ اختلافهم في الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أم التراخي ؟

اقتضاء الأمر الفور، معناه، مبادرة المكلف بامتثال المأمور به من غير تأخير بمجرد توفر الإمكان وإلا كان مؤاخذا.

واقتضاء الأمر التراخي معناه جواز فعل المكلف المأمور به عقب سماع التكليف، أو تأخيره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت.

وقد اختلف الأصوليون في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟

فذهب مالك وأصحابه البغداديون، والقرطبي من المغاربة، وأبو حنيفة وجماعة من أصحابه، وأبو حميد المروزي، والصيرفي من الشافعية، وداود الظاهري، والحنابلة إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

وذهب مالكية المغرب والقاضي أبو بكر الباقلاني من المشارقة، وأكثر الشافعية، وأكثر الحنفية إلى أنه يقتضي التراخي.

وذهب إمام الحرمين، والغزالي في غير المستصفى إلى التوقف.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يقتضي فورا ولا تراخيا بل يدل

---

1 ـ ن: "أثر القواعد..." 157 ـ 160، و"محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء" 164 ـ 165، و" تفسير النصوص" 547/1 ـ 587، و" أثر اللغة..." 355 ـ 362.